الخميس 9 صفر عام 1443 هـ

الموافق 16 سبتمبر سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسينية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 élc في 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميته

ة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية	ـوم تنفيذي رقم 21-347 مـؤرّخ في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سا تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
202، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص	ـوم تنفيذي رقم 21-348 مؤرّخ في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذو
ت المتجددة والمشتركة"	الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقا
	ـوم تنفيذي رقم 21-349 مؤرّخ في 5 صفر عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 21 للعملية المتعلقة بإنجاز قطب سكني مدمج وتجهيزات مرافقة، على مستوى ب
	مراسيم فرديّة
، إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص	ـوم رئاسـي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنـة 2021، يتضم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	ـوم رئاسـي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبـر سنــة 2021، يتذ العليا التجارية
ن إنهاء مهام المدير العام لصندوق ضمان	 وم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
يين المندوب الوطنى للأمن في الطرق	وم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبـر سنــة 2021، يتضمـن تع
	ـوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن
	 وم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن والاتصالات الإلكترونية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
	وزاري مشترك مؤرّخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، ين المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية
من تعيين رئيسي ونواب رؤساء المصالح 	وزاري مشترك مؤرّخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، يتض الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية
	وزارة النقل
	مؤرّخ في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم القرار مايو سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على ش نقل الأشخاص والبضائع
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
	معية الشهريّة في 31 مايو سنة 2021
	معية الشهريّة في 30 يونيو سنة 2021

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 21-347 مؤرّخ في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-18 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46-02 "الإدارة المركزية – تشجيع للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 33-01 "الإدارة المركزية – المنح العائلية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-348 مؤرّخ في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-318 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 80 و163 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ني القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 108 من القانون رقم 10-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدّلة والمتممة، والمادة 80 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-31 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2: (بدون تغيير حتى)

يُعَدُّ الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة الآمر بالصرف لهذا الحساب ".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

" المادة 3: يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

السطر 1: "الطاقات المتجددة والمشتركة":

٠	(بدون تغییر)
٠	(بدون تغییر)
٠	(بده ن تغیب)

- رصيد السطر 2: "الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية" من حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2020.

السطر 2: "التحكم في الطاقة":

-(بدون تغییر حتی)
- -10% من ناتج رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوى،
- ناتج الرسم على مبيعات المنتجات الطاقوية لمؤسسات الخدمات والصناعيين وكذا على الاستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.

في باب النفقات:

السطر 1: "الطاقات المتجددة والمشتركة":

- -..... (بدون تغییر)
- المخصصات الموجهة لتمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار ترقية الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

السطر 2: "التحكم في الطاقة":

-.....(بدون تغییر حتی)

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة ".

المادة 4: تعدّل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة.

يُعَد الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-349 مؤرّخ في 5 صفر عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 2021، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز قطب سكني مدمج وتجهيزات مرافقة على مستوى بلدية بوزقن بولاية تيزي وزو.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12

شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المورخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز قطب سكني مدمج من مختلف الصيغ، بالإضافة إلى التجهيزات المرافقة، على مستوى بلدية بوزقن بولاية تيزي وزو.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: تبلغ المساحة الإجمالية لقطع الأراضي، موضوع العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ثلاثة وخمسين (53) هكتارا، تحدد حدودها طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: يخصص قوام الأشغال الواجب القيام بها، بعنوان العملية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لإنجاز سكنات عمومية وتجهيزات مرافقة، كما يأتى:

السكنات:

- 1000 سكن عمومي إيجاري،
- 2300 وحدة سكنية بصيغة البيع بالإيجار (عدل)،
 - 300 سكن ترقوي مدعم.

التجهيزات المرافقة الأتية:

- مستشفى 60 سريرا،
 - ملحقة بلدية،
- ثانوية ومتوسطتان (2) وأربعة (4) مجمعات مدرسية،
 - محطة للحافلات،
 - مسبح شبه أولمبي،
 - مرکب ثقاف*ی*،
 - مسجد،
 - مكتب بريد،
 - دار للشباب،
 - مكتىة،
 - مقر الأمن الحضرى.

المادة 5: يتولى والي ولاية تيزي وزو تنفيذ إجراءات نزع الملكية، موضوع هذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتلحق الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العملية بعنوان والي ولاية تيزي وزو.

المادة 6: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية و/أو

الحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الحق مهيريس، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في أوّل صفر عسام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 10 يونيو سنة 2021، مهام السيد عبد القادر هدير، بصفته مديرا لمدرسة الدراسات العليا التجارية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر

سنة 2009، مهام السيد عبد النور هواوي، بصفته مديرا عاما لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بناء على طلبه.

-----*-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المندوب الوطني للأمن في الطرق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الحق مهيريس، مندوبا وطنيا للأمن في الطرق.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، تعيّن السيّدة يمينة قرفي، عضوا بمحكمة التنازع.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يعيّن السيد مكي عجراد، عضوا في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 مصرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسي ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحى العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 2021، مهام الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيسي مصالح ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحى العسكرية:

رئيسا المصالح:

- المقدم الصادق مغسل، الناحية العسكرية الثالثة،
 - المقدم عمر خلفة، الناحية العسكرية السادسة.

نواب رؤساء المصالح:

- المقدم كمال داودي، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد عبد القادر بن أحمد، الناحية العسكرية الثانية،
 - النقيب رشيد بلقاسم، الناحية العسكرية الرابعة.

_____*___

قىرار وزاري مشتىرك مئورَخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسي ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، يعيّن ابتداء من أوّل غشت سنة 2021، الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيسي مصالح ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحى العسكرية:

رئيسا المصالح:

- الرائد محمود شعراوي، الناحية العسكرية الثالثة،
- المقدم عبد الكريم بن مبارك، الناحية العسكرية السادسة.

نواب رؤساء المصالح:

- الرائد جيلالي زاوي، الناحية العسكرية الأولى،
- الملازم الأول هشام عبد الحميد قرادة صافة، الناحية العسكرية الثانية،
 - الرائد عبد القادر بن أحمد، الناحية العسكرية الرابعة.

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-452 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد الشروط الخاصة المتعلّقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدّد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المعورّخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 10 و 11 و 12 و 1 و 14 و 12 و 14 و 15 و 17 و 14 و 17 و 17 من القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: يلزم السائقون الحائزون رخصة السياقة لأحد الأصناف "ج 1" و "ج" و "د" وكذا الحائزون الصنف "ج 2" بمتابعة تكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في أحد التخصصات المذكورة أدناه:

- نقل الأشخاص عبر الطرقات،
 - نقل البضائع عبر الطرقات،
- نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

غير أنه، لا يمكن أن يُتابع التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات إلاّ السائقون الحائزون شهادة الكفاءة المهنية لنقل البضائع عبر الطرقات قيد الصلاحية".

"المادة 3: يتم تجديد شهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص والبضائع والمواد الخطرة عبر الطرقات من خلال تأهيل المعارف، في إطار تكوين متواصل كل خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة الكفاءة.

غير أنه، تُمدّد صلاحية شهادات الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص و/أو البضائع و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات، قيد الصلاحية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة.

يمكن أن يجرى التكوين المتواصل خلال الأشهر الستة (6) الأخيرة قبل انتهاء صلاحية الوثائق المذكورة".

"المادة 4: يجرى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية على أساس دفتر الشروط وطبقا للملحق الرابع المرفق بهذا القرار. يحدد هذا الأخير (الباقي بدون تغيير)".

"المادة 10: تحدد مدة التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص عبر الطرقات بأحد عشر (11) يوما، أي بحجم ساعي إجمالي يقدر بست وستين (66) ساعة، طبقا للبرنامج المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار".

"المادة 11: تحدد مدة التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لنقل البضائع عبر الطرقات بأحد عشر (11) يوما، أي بحجم ساعي إجمالي يقدر بست وستين (66) ساعة، طبقا للبرنامج المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار.

غير أنه، يمكن أن ينظم هذان التكوينان في دورات تناوبية لا تتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تاريخ فتح الدورة.

تحدد مدة التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات بستة (6) أيام، أي بحجم ساعي إجمالي يقدر بست وثلاثين (36) ساعة، طبقا لبرنامج الملحق الخامس بهذا القرار.

غير أنه، يمكن أن ينظم هذا التكوين في دورة تناوبية لا تتجاوز شهراً (1) واحداً، ابتداء من تاريخ فتح الدورة".

"المادة 12: يجب ألا يتجاوز عدد المترشحين في كل قسم عشرين (20) متربصا، ويجب تأطيرهم من طرف مكونين لديهم المؤهلات المطلوبة والمحددة في الملحق الخامس بهذا القرار".

"المادة 14: تتضمن دورة امتحان التكوين الأولي ما يأتى:

1- بالنسبة لنقل الأشخاص عبر الطرقات:

- الاختبارات النظرية: يتم تقييم المعارف النظرية للمترشحين لشهادة الكفاءة المهنية على أساس الاختبارات الكتابية أو الشفوية، التي يُعدّها ويُصحّحها مركز التكوين طبقا للبرنامج المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار. وتحدد مدة امتحان كل مادة بساعة (1) واحدة.

- الاختبار التطبيقي: يتم تقييم الجانب التطبيقي على مضمار امتحان رخص السياقة أو على الطريق العام، على مسارات خطوط سير ذات حركة مرور ضعيفة الكثافة، تُحدد من طرف مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا، ويتم تقييم هذا الاختبار من طرف أستاذ المادة.

2-بالنسبة لنقل البضائع عبر الطرقات:

- الاختبارات النظرية: يتم تقييم المعارف النظرية للمترشحين لشهادة الكفاءة المهنية على أساس الاختبارات الكتابية أو الشفوية التي يُعدّها ويُصحّحها مركز التكوين طبقا للبرنامج المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار. وتحدد مدة امتحان كل مادة بساعة(1) واحدة.

- الاختبار التطبيقي: يتم تقييم الجانب التطبيقي على مضمار امتحان رخص السياقة أو على الطريق العام، على مسارات خطوط سير ذات حركة مرور ضعيفة الكثافة تحددها مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا، ويتم تقييم هذا الاختبار من طرف أستاذ المادة.

3- بالنسبة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات:

يتم تقييم المعارف النظرية للمترشحين لشهادة الكفاءة المهنية على أساس الاختبارات الكتابية أو الشفوية التي يُعدها ويُصححها مركز التكوين، طبقا للبرنامج المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار. تحدد مدة امتحان كل مادة بساعة (1) واحدة.

يتم تنقيط كل اختبار نظري و / أو تطبيقي على عشرين (20) نقطة.

كل علامة أقل من خمس (5) نقاط تعتبر إقصائية. ويجب أن يفوق المعدل العام عشرة (10) أو يساويه".

"المادة 17: -..... (بدون تغيير)

و في حالة رسوب ثانٍ، يجب على المترشح إعادة التكوين كلّه".

المادة 3: تدرج في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه مادة 17 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 17 مكرر: يعفى كل سائق حائز إحدى شهادتي الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات، يرغب في الترشح لتكوين أو آخر من الشهادة، من متابعة برنامج الجذع المشترك المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المواد 19 و 21 و 23 و 24 و 25 من القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 19: -..... (بدون تغيير)

بالنسبة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، يجرى التكوين المتواصل على مدى أربعة (4) أيام، أي بحجم ساعي إجمالي يقدر بأربع وعشرين (24) ساعة".

"المادة 21: يجب ألا يتجاوز عدد المترشحين في كل قسم عشرين (20) متربصا، ويجب تأطيرهم من طرف مكوّنين لديهم المؤهلات اللازمة المحددة في الملحق الخامس بهذا القرار".

"المادة 23: تتضمن دورة امتحان التكوين المتواصل ما يأتي:

1-بالنسبة لنقل الأشخاص عبر الطرقات:

يتم تقييم المعارف النظرية للمترشحين للتكوين المتواصل على أساس الاختبارات الكتابية أو الشفوية التي يُعدّها ويُصحّحها مركز التكوين، طبقا للبرنامج المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار. وتحدد مدة امتحان كل مادة بساعة (1) واحدة.

2-بالنسبة لنقل البضائع عبر الطرقات:

يتم تقييم المعارف النظرية للمترشحين للتكوين المتواصل على أساس الاختبارات الكتابية أو الشفوية التي يُعدّها ويُصحّحها مركز التكوين، طبقا للبرنامج المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار، وتحدد مدة امتحان كل مادة بساعة (1) واحدة.

3- بالنسبة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات:

يتم تقييم المعارف النظرية للمترشحين للتكوين المتواصل على أساس الاختبارات الكتابية أو الشفوية التي يُعدّها ويُصحِدها مركز التكوين، طبقا للبرنامج المرفق بالملحق الخامس بهذا القرار. وتحدد مدة امتحان كل مادة بساعة (1) واحدة.

يتم تنقيط الاختبار النظرى على عشرين (20) نقطة.

كل علامة أقل من خمس (5) نقاط تعتبر إقصائية. ويجب أن يفوق المعدل العام عشرة (10) أو يساويه".

"المادة 24: تجتمع لجنة المداولات على إثر الامتحان، وتدرس الملفات البيداغوجية للمتربصين وتتداول بشأنها، وتصدر قراراتها كما يأتى:

6	– (بدون تغییر)	
6	(بدون تغییر)	
	(بدون تغيير)	

و في حالة رسوب ثانٍ، يجب على المترشح إعادة التكوين كلّه".

"المادة 25: يتم التوقيع على شهادة الكفاءة المهنية و/ أو شهادة التكوين المتواصل بين مدير المركز ومدير النقل للولاية المختص إقليميا، ويسلمها مركز التكوين إلى المستخدم و/ أو إلى المترشح.

ويرفق نموذج شهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص و/أو البضائع عبر الطرقات في الملحق الثامن بهذا القرار.

ويرفق نموذج شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات في الملحق التاسع بهذا القرار.

ويرفق نموذج شهادة التكوين المتواصل لنقل الأشخاص و\أو البضائع عبر الطرقات في الملحق العاشربهذا القرار.

ويرفق نموذج شهادة التكوين المتواصل لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات في الملحق الحادي عشر (11) بهذا القرار".

المادة 5: تدرج في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، مادتان 26 مكرر و 26 مكرر 1، وتحرران كما يأتى:

"المادة 26 مكرر: تعادل شهادة نقل المواد الخطرة (نقل المحروقات) عبر الطرقات، المسلّمة من مصالح وزارة الدفاع الوطني، طبقا لبرنامج التكوين الموافق عليه من طرف الوزارة المكلفة بالنقل، شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات".

"المادة 26 مكرر 1: يمكن المستخدمين العسكريين الذين أنهوا خدمتهم بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي والحائزين شهادة نقل المواد الخطرة عبر الطرقات (نقل المحروقات) المسلّمة من مصالح وزارة الدفاع الوطني، تقديم طلب للوزارة المكلفة بالنقل من أجل تحويل الشهادة المذكورة إلى شهادة الكفاءة المهنية المدنية وذلك بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني.

يتم تحويل هذه الشهادة من طرف مدير النقل للولاية المختص إقليميا الذي يسلّمهم شهادة معادلة للشهادة المعترف بها، طبقا للنموذج المرفق بالملحق الثاني عشر (12) بهذا القرار.

غير أنه، يخضع السائقون الحاصلون على شهادة المعادلة بشكل دوري، لإلزامية متابعة التكوين المتواصل، طبقا لأحكام هذا القرار".

المادة 6: تعدل أحكام المادة 33 من القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 33: في حالة وفاة صاحب الاعتماد.....(بدون تغيير حتى) في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، وأن يمتثلوا لأحكام هذا القرار".

المادة 7: تدرج في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، مادة 35 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 35 مكرر: يلزم مدير مركز التكوين، في حالة التوقف النهائي عن النشاط، بإعادة النسخ الأصلية لوثائق الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالنقل في أجل لا يتجاوز شهرا (1) واحدا.

يسلّم مقرّر التوقف النهائي عن النشاط لمركز التكوين، ابتداء من تاريخ استلام طلب التوقف، طبقا للنموذج المرفق بالملحق الثالث عشر (13) بهذا القرار.

في حالة غلق المركز و/ أو السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد و/ أو الرخصة، تحوّل مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا المترشحين الحائزين عقد التكوين، نحو مركز التكوين الأقرب.

يرفق نموذج مقرر التوقف لنشاط مركز التكوين في الملحق الرابع عشر (14) بهذا القرار.

تقع تكاليف تكوين المترشحين على عاتق المؤسسة التي كانت موضوع غلق و/ أو سحب".

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المادة 42 من القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 42: يلزم كل سائق حائز رخصة السياقة في أحد الأصناف المذكورة في المادة 2 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة، وفقا لرزنامة يحددها الوزير المكلف بالنقل".

المادة 9: تدرج في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، مادة 42 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 42 مكرر: لا يخضع لإلزامية الحصول على شهادة الكفاءة المهنية:

- السائقون التابعون لمصالح وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية،

- ممرنو مدارس تعليم سياقة السيارات الذين يوجدون في حالة نشاط".

المادة 10: تعدل وتتمم الملاحق المذكورة في المواد 2 و 4 و 10 و 11 و 12 و 23 و 35 و 35 و 35 و 35 و 35 و 30 من القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتلحق بهذا القرار.

المادة 11: تستبدل عبارة "الفرع المحلي للمركز الوطني لرخص السياقة" بعبارة "مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا" في المواد 5 و 7 و 13 و 22 و 28 و 29 و 43 من القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 12: تلغى أحكام المادتين 9 و 20 من القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021.

كمال ناصري

الملحق الأول

مركبات نقل الأشخاص	الكفاءة المهنية لسائقي	ل على شهادة	التكوين للحصول	ة فتح مركز	نموذج محضر معاين
	رة عبر الطرقات.	المواد الخطر	أو البضائع و/ أو	و/	

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة
مديرية النقل لولاية
رقم
رحم
البضائع و/ أو المواد الخطرة عبر الطرقات.
– <u>تسمي</u> ة مركز التكوين :
– تابع للسيّد (ة) :
- المكان والعنوان :
– اسم الشركة :
– المو [ّ] قع الجغرافي :
- تواجد نشاط متناف ٍ (<i>للتحديد</i>) :
– هاتف/ فاکس :ّ
– البريد الإلكتروني :
- و صف محلات مؤسسة التكوين :
– عدد الأقسام :
– القسم 1 : المساحة – القسم 2 : المساحة
- القسم 2 : المساحةم 2 - القيد 3 : البياحة
- القسم 3 : المساحةم 2
- أخرى(للتحديد)م 2
• حالة مكاتب الشؤون الإدارية:
– مكتب المسؤول البيداغوجي:
- قاعة الأساتذة :
– قاعة الانتظار
- لوحة الإعلانات:
• شروط البناية :
- الإضاءة : نعم
- التهوية : نعم
- دورة المياه : نعم
- شروط أخرى (للتحديد):
• نتائج المعاينة :
حرّر بــــــ، في
ممثلو مديرية النقل للولاية
(الاسم واللقب، المنصب والإمضاء)

الملحق الثاني

نموذج مقرر منح الاعتماد و/ أو الرخصة لفتح مركز التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/ أو البضائع و/ أو المواد الخطرة عبر الطرقات.

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة
مقرر رقم مؤرخ في يتضمن منح اعتماد و/أو رخصة لفتح مركز التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات.
إنّ وزير
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقمالمؤرّخ في عام الموافق سنة الذي يحدّد صلاحيات وزير
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقمالمؤرّخ في عام الموافق سنةوالمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدّد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، المعدّل والمتمّم،
وبناء على طلب الاعتماد / الرخصة المقدم من
 بناء على محضر معاينة فتح مركز التكوين رقم المؤرّخ في
يقرِّر ما يأتي :
العادة الأولى: يُعتمد و/ أو يُرخص مركز التكوين الذي يدعى "

الملحق الثالث

طاقة وصفية لمركز التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص
و/أو البضائع و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات.

			عبن انظر	رد رنجمره د	و البصائع و/او المو	و ۱٬۰۰۰ مرکز التکوین :
		•••••	•••••	في	المؤرخ (ة)	- رقم الاعتماد و/ أو الرخصة:
						I- الوسائل البشرية :
طلوبة	المؤهلات الم			ان الازياد	تاریخ ومک	الاسم واللقب
						2-I - مستخدمو التعليم:
ملاحظات	المؤهلات المطلوبة	اللقب	الاسم و	المادة		دورات التكوين
					مهادة الكفاءة المهنية	1- التكوين الأولي للحصول على ش
					المواد الخطرة عبر	لنقل الأشخاص و/ أو البضائع و/أو الطرقات.
					ما شهادة الكفاءة	الطرقات. 2- التكوين المتواصل للحصول
						المهنية لنقل الأشخاص و/ أو البضائ عبر الطرقات.
					I	I-3 المستخدون الإداريون :
۳	المؤهلان			لمشغول	المنصب ا	الاسم واللقب
						II- الوسائل المادية :
		•••••		••••••	ية والأقسام :	1. II- عدد المناصب البيداغوج
				ب	. w. ~	2. II - عدد المكاتب الإدارية :

مدير المركز

الملحق الرابع

دفتر الشروط المتعلق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، المعدل والمتمم، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الأولى والمتواصل ومتابعته ومراقبته للحصول على شهادة الكفاءة المهنية و/أو شهادة التكوين المتواصل لسائقى مركبات:

- نقل الأشخاص عبر الطرقات،
 - نقل البضائع عبر الطرقات،
- نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

المادة 2: يجب أن يُستغل مركز التكوين المعتمد و/ أو المرخص له لضمان دورات التكوين المذكورة أعلاه، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ولأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 3: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يترشح للحصول على اعتماد و/ أو رخصة، تقديم طلب موجه إلى الوزير المكلف بالنقل يتضمن على الخصوص المعلومات الآتية:

1- اسم، لقب وصفة المركز (القانون الأساسي ومقر الشركة والعنوان البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف وجهاز التصوير الرقمى والمسؤول الواجب الاتصال به)،

2- دورات التكوين المراد تنظيمها طبقًا للمادة الأولى من دفتر الشروط هذا.

يرفق هذا الطلب بملف يُثبت توفر الوسائل البشرية والمادية الآتية:

1-الوسائل البشرية:

i - المسؤول البيداغوجي: يلزم المركز بتوظيف بصفة فعلية ودائمة مسؤول بيداغوجي، يكلف على الخصوص بالمهام الآتية:

- ضمان إعلام المترشحين للتكوين وتوجيههم وتسجيلهم،
- برمجة دورات التكوين بالتنسيق مع مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا،
- إعداد محاضر فتح دورات التكوين طبقا للملحق السادس بالقرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو

سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، المعدل والمتمم،

- مراقبة مجريات التكوين،
- إعداد دعائم التكوين وتسليمها للمترشحين،
- إعداد محاضر مداولات دورات التكوين بالتنسيق مع مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا،
 - إعداد شهادات متابعة التكوين للمترشحين،
 - حماية أرشيف مركز التكوين وحفظه،
 - مسك بنك معلومات يتعلق بالتكوين.

* - شروط التعيين في المنصب:

1- مهندسو ومفتشو النقل البري ومفتشو رخص السياقة والأمن في الطرق والتقنيون السامون في النقل البري، الحائزون شهادة عليا في النقل البري تسلمها مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالنقل والذين يحوزون سنتين (2)، على الأقل، من الخبرة المهنية في ميدان النقل البرى،

2- الإطارات السامية و/أو الإطارات ذوو رتبة رئيس قسم أو رئيس مكتب، على الأقل، الذين يحوزون سنتين (2)، على الأقل، من الخبرة المهنية في ميدان النقل البرى،

3- الحائزون شهادة جامعية (مهندس، ماستر، ليسانس) الذين يحوزون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخبرة المهنية في ميدان الإمداد في النقل وإدارة الأعمال والقانون والتعليم والتجارة والاقتصاد والمالية.

يجب أن يرسل ملف الترشح للمنصب لإبداء الرأي والموافقة إلى الوزير المكلف بالنقل.

يجب إبلاغ الوزير المكلف بالنقل بأي تغيير للمسؤول البيداغوجي في أجل لا يتجاوز الثمانية (8) أيام الموالية.

و في حالة شغور هذا المنصب، يجب أن يتولى أحد أساتذة المركز المهام بصفة مؤقتة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ الشغور. ويلزم مدير المركز باستخلافه بنفس الشروط المذكورة أعلاه.

ب- المكونون المؤهلون (الدبلومات والشهادات):

يجب على كل مكون أن يستوفي الشروط المحددة في الملحق الخامس بالقرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، حسب تخصص المادة المقرر تدريسها.

ويمكن مدير المركز أن يستعين بكل شخص يراه مناسبا بحكم معارفه ومؤهلاته المهنية في ميدان النقل البري، كي يساعده في مهامه ويوظف كمستشار مؤقت لمدة لا تتجاوز، على الأكثر، ست (6) ساعات في الأسبوع.

تُملاً الاستمارة الوصفية وجوبا طبقا للملحق الثالث بالقرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

ج- المستخدمون الإداريون:

العمال المكلّفون بمتابعة تسيير ملفات التكوين للمترشحين لشهادة الكفاءة المهنية و/أو شهادة التكوين المتواصل.

2− الوسائل المادية:

- محل / مقر يستوفي الشروط والمعايير المطلوبة في هذا المجال: نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

-طاقة الاستيعاب: - يكون العدد الأدنى من الأقسام البيداغوجية ثلاثة (3)، بحيث تبلغ المساحة الدنيا لكل منها 30 م2.

- يجب ألاّ يتجاوز عدد المترشحين عشرين (20) متربصا في القسم،

- المخطط البياني لمقر المركز وموقعه،
- مركبات بملكية كاملة أو إيجار (بطاقة تسجيل المركبة):
- بالنسبة لنقل الأشخاص عبر الطرقات: حافلة كبيرة من نوع أوتوكار، من نوع أوتوكار،
- بالنسبة لنقل البضائع عبر الطرقات: شاحنة وشاحنة متمفصلة وشاحنة متمفصلة مع صهريج،
- محاكي السياقة، حسب صنف رخصة السياقة، عند الاقتضاء.

المادة 4: يجب أن يخضع كل تغيير في القانون الأساسي الأولي لمركز التكوين المعتمد و/أو المرخص إلى الرأي والموافقة المسبقة للوزير المكلف بالنقل.

ويمكن أن يترتب على كل تعديل للشروط التي سمحت بمنح الاعتماد و/ أو الرخصة دون أخذ رأي الوزير المكلف بالنقل مسبقا، سحبه النهائي.

المادة 5: يجب أن يكون التوقف المؤقت عن نشاط مركز التكوين مبررا، ويجب أن يُبلّغ إلى الوزير المكلف

بالنقل الذي يسلّمه شهادة التوقف المؤقت، طبقا للملحق الرابع عشر بالقرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يجب ألا يتجاوز التوقف المؤقت أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ توقيع هذه الشهادة.

المادة 6: التزامات المركز:

يلزم مركز التكوين بما يأتى:

- احترام أحكام القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، المعدل والمتمم،
- التحقق من مختلف الوثائق لملفات المترشحين، مع احترام شروط الالتحاق بالتكوين،
- تسجيل المترشحين الذين لديهم الحق في التكوين في التخصصات المختارة وتشكيل أفواج بيداغوجية أقصاها عشرون (20) متربصا،
- إعداد محضر فتح دورة في أجل ثمانية (8) أيام، بالنسبة لكل فوج تكوين ومحضر اختتامها عند نهاية كل تكوين، وإرسالهما إلى مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا،
 - تعليق جدول مختلف الدورات التكوينية،
- -ضمان إعلام المتر شحين المعنيين بالتكوين واستدعاؤهم،
- ضمان تنشيط دورات التكوين وسيرها ومتابعتها، مع التأكد من استيفاء المكونين للمؤهلات المطلوبة،
- موافاة مديرية النقل للولاية المعنية بكل معلومة يراها ضرورية تتعلق بسريان التكوين،
 - إعداد بطاقات تسجيل المترشحين للتكوين،
 - إعداد دفتر متابعة المترشحين للتكوين،
- إعداد النظام الداخلي للمركز وإرسال نسخة منه إلى مديرية النقل للولاية المعنية،
- إعداد دعائم التكوين طبقا للبرامج المسطرة وتسليمها للمترشحين،
 - التكفل بتأمين المترشحين خلال فترة التكوين،
- إعداد بطاقة التقييم البيداغوجي للمتر شحين للتكوين،
- تسليم شهادات الكفاءة المهنية و/أو التكوين المتواصل للمستخدم و/أو للمترشح.
- **المادة 7:** تحدد مدة التكوين الإجمالية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية و/أو شهادة التكوين المتواصل كما يأتى:

المادة 10: الاتفاقية الإطار:

يجب على مدير المركز إبرام ما يأتى:

1- اتفاقية إطار بين مؤسسة التكوين والمؤسسة المستخدمة لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات المعينين لمتابعة التكوين المذكور في المادة الأولى من دفتر الشروط هذا.

2- عقد تكوين بين مؤسسة التكوين والمترشح الحر.

المادة 11 : عقد المتدخل :

يلزم مدير المركز بإبرام عقد المتدخل بشكل مؤقت، يُعد ما بين مؤسسة التكوين والأستاذ، يحدد فيه لا سيما المؤهلات المهنية للمكون وحقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، طبقا لبطاقة المعلومات المؤشر عليها والموقعة مسبقا من طرف المؤسسة المستخدمة.

المادة 12: مداولات نتائج الامتحانات:

تتشكل لجنة مداو لات إعلان النتائج للتكوين الأولي و/ أو التكوين المتواصل من:

- مدير المركز، رئيسا،
- المسؤول البيداغوجي، عضوا،
- ممثل عن مديرية النقل للولاية، عضوا،
 - ممثلين (2) عن الأساتذة، عضوين.

المادة 13: تقييم دورات التكوين:

يلزم المركز بإرسال، كل ثلاثي من السنة، إلى مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا حصيلة التكوين التي تتضمن لاسيما الوضع الحالي للمركز وكذا النتائج المتحصل عليها.

المادة 14 : تسليم شهادة الكفاءة المهنية و/ أو شهادة التكوين :

يتم التوقيع على شهادة الكفاءة المهنية و/ أو شهادة التكوين المتواصل من طرف مدير المركز ومدير النقل للولاية المختص إقليميا ويسلمها مركز التكوين إلى المستخدم و/أو إلى المترشح.

حرّر بـ..... ، في

قرئ وصودق عليه مدير المركز

1- بالنسبة للتكوين الأولى:

- تحدد مدة التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص و/ أو البضائع عبر الطرقات بأحد عشر (11) يوما، أي بحجم ساعي يقدر بست وستين (66) ساعة.

- تحدد مدة التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات بستة (6) أيام، أي بحجم ساعى يقدر بست وثلاثين (36) ساعة.

- يمكن أن يجرى هذا التكوين في شكل دورات تناوبية خلال فترة لا تتجاوز شهرين (2) بالنسبة لنقل الأشخاص و/ أو البضائع عبر الطرقات وشهر (1) واحد بالنسبة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

2- بالنسبة للتكوين المتواصل:

- تحدد مدة التكوين المتواصل لنقل الأشخاص و/ أو البضائع عبر الطرقات بخمسة (5) أيام، أي بحجم ساعي يقدر بثلاثين (30) ساعة.

- تحدد مدة التكوين المتواصل لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات بأربعة (4) أيام، أي بحجم ساعي يقدر بأربع وعشرين (24) ساعة.

يترتب على تغيب المترشح ليومين (2) في دورات التكوين الأولي و/ أو المتواصل، إقصاء من الدورة الجارية، وفي هذه الحالة، يلزم بإعادة كل التكوين.

المادة 8: يعد مركز التكوين، في حالة فتح أفواج تكوين أخرى، محضرا و/أو محاضر تكميلية للمحضر الأولي لفتح الدورة، شريطة:

- أخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد البيداغوجية المنصوص عليها في الاعتماد أو الرخصة الممنوحة لمؤسسة التكوين،

- التقيّد الصارم بالمدة الإجمالية للتكوين التي يجب ألاّ تتجاوز، في أي حال من الأحوال، شهرًا (1) واحدًا، ابتداء من تاريخ فتح الدورة الأولية.

المادة 9: يعد المركز، على إثر نهاية التكوين، ويرسل إلى مديرية النقل للولاية المختصة إقليميًا الوثائق الآتية:

- جدول مواظبة المترشحين،
- كشف نقاط تقييمات للمترشحين،
- محضر مداولة دورة التكوين طبقا للملحق السابع بالقرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،
- سجل مرقم ومؤشر عليه لقيد شهادات الكفاءة المهنية و/ أو شهادات التكوين الموقّعة من طرف مدير المركز.

الملحق الخامس

برنامج التكوين الأولي لشهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع و/ أو المواد الخطرة عبر الطرقات.

1 - التكوين الأولي لشهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص و/أو البضائع عبر الطرقات :

1-I- برنامج الجذع المشترك :

مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو الإطارات الجامعية على مستوى الإدارة المركزية و/ أو المصالح غير الممركزة	12 ســا (يــومـان)	المادة الأولى: أبعاد النقل والجانب التنظيمي المتعلق بالنقل عبر الطرقات: - تاريخ النقل عبر الطرقات والمنفعة العمومية، - دور النقل عبر الطرقات في الاقتصاد، - مكانة النقل عبر الطرقات في تطوير السوق الوطنية، - التنظيم الاجتماعي الوطني والدولي المطبق على نقل الأشخاص عبر الطرقات، لا سيما أوقات سياقة وراحة السائقين، الاتفاقية الجماعية، إلخ،
للوزارة و / أو مؤسسات التكوين تحت الوصاية، الذين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات خبرة في ميدان النقل البري.		- التنظيم الوطني والدولي للنقل عبر الطرقات، - قانون المرور (القواعد الخاصة بحركة السير وإشارات المرور في الطرق، قواعد السياقة على مقربة من الأنفاق وبداخلها وخصوصيات المنشآت الكبرى)، - المسؤولية المدنية والجزائية للسائق وعقد النقل عبر الطرقات.
المهندسون أو التقنيون السامون في : - الميكانيكا، - الكهرباء، - الصناعة والمناجم.	12 ســا (يــومــان)	المادة الثانية: المفاهيم التقنية لمركبات النقل عبر الطرقات: - عناصر الميكانيكا وكهرباء المركبات، - صيانة المركبة والحفاظ عليها، - كشف ووصف الاختلالات في المركبة والقيام بالإغاثة البسيطة، - التكفل بالمركبة في حالة وقوع حادث، - إيكو - سياقة (السياقة الاقتصادية): القيادة المرنة والصيانة الجيدة للمركبة،

1-1- برنامج الجذع المشترك :

مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة
المهندسون أو التقنيون السامون في : - الميكانيكا، - الكهرباء، - الصناعة والمناجم.	12 ســا (يــومــان)	* استعمال جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت واستغلاله: - معرفة استعمال جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت وبطاقة تسجيل السرعة للسائق، - القدرة على قراءة المعطيات المسجلة على الوحدة المدمجة في جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت وعلى بطاقة تسجيل السرعة للسائق، - التحكم في الجوانب التنظيمية والتقنية لاستعمال جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت والأجهزة الملحقة به.
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو سلك مفتشي رخص السياقة والسلامة في الطرقات	6 ســا (1 يـوم)	المادة الثالثة: الوقاية والسلامة عبر الطرقات: - عوامل وقوع الحوادث، - عناصر الأرغونوميا المطبقة في مركز القيادة، - اللياقة البدنية والعقلية للسائق في مركز العمل، - عرض تمثيلي لبعض حوادث نقل الأشخاص عبر الطرقات (بواسطة فيديو).
ضابط في الحماية المدنية فما فوق	6 ســا (1 يـوم)	المادة الرابعة: الإسعاف: - تجهيزات وملحقات السلامة، - إجراءات التدخل في حالة حريق، عارض أو حادث، - المفاهيم التطبيقية للإسعاف (تدليك القلب - استعمال جهاز الرجفان الآلي إلخ).
36 ساعة (6 أيام)		المجموع

2-I برنامج التخصص (التكوين الأولي) :

I- 2- 1- نقل الأشخاص عبر الطرقات:

1- الجانب النظري				
مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة		
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو الإطارات الجامعية على مستوى الإدارة المركزية و/ أو المصالح غير الممركزة للوزارة و/ أو مؤسسات التكوين تحت الوصاية النين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات خبرة في ميدان النقل البري.	12 ســا (يــومــان)	المادة الأولى: التنظيم المتعلق بنقل الأشخاص عبر الطرقات: - التنظيم المطبق على نقل الأشخاص عبر الطرقات، - التنظيم الوطني والدولي لنقل الأشخاص عبر الطرقات، - الوثائق الواجب توفرها على متن مركبات نقل الأشخاص عبر الطرقات.		
	بيقي	ا 2- الجانب التط		
مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة		
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو سلك مفتشي رخص السياقة و الأمن أو	6 ســا (1 يـوم)	المادة الأولى: فن حسن التصرف: - سلوك السائق تجاه الأشخاص المنقولين يساهم في تثمين وتطوير نوعية الخدمة، - ضمان نوعية الخدمة، - ضمان سلامة وراحة الركاب، لا سيما فيما يخص النقل المدرسي والتحسيس بإعاقة بعض المستعملين، - تعليمات السلامة أثناء تحميل الأمتعة.		
الإطارات الجامعية على مستوى الإدارة المركزية و/أو المصالح غير الممركزة للوزارة و/أو مؤسسات التكوين تحت الوصاية الذين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات خبرة في ميدان النقل البري.	6 ســا (1 يوم)	المادة الثانية: سلوك السائق في مركز العمل: - تسيير القلق عند القيادة، - التحكم في النزاعات، - تثمين صورة مؤسسة النقل.		
سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق أو حائز شهادة الأهلية البيداغوجية والمهنية لرخص السياقة كل الأصناف الذين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات خبرة في الميدان.	6 ســا (1 يوم)	المادة الثالثة: تقنيات سياقة مركبة نقل الأشخاص عبر الطرقات: - سهولة التحكم في المناورات (الدوران، الدخول إلى المرآب، ممر ضيق إلخ)، - سياقة حرفية في وضعية عادية.		
30 ساعة (5 أيام)		المجموع		

I- 2- 2. نقل البضائع عبر الطرقات:

	I- 2-2. نقل البضائع عبر الطرقات :			
1- الجانب النظري				
مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة		
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو الإطارات الجامعية على مستوى الإدارة المركزية و/ أو المصالح غير الممركزة الوصاية الذين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات خبرة في ميدان النقل البري. سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري	12 سا (يومان) 6 سا (1 يوم)	المادة الأولى: التنظيم المتعلق بنقل البضائع عبر الطرقات، - التنظيم المطبق على نقل البضائع عبر الطرقات، - التنظيم الوطني والدولي لنقل البضائع عبر الطرقات، - الوثائق الواجب توفرها على متن مركبات نقل البضائع عبر الطرقات. المادة الثانية: القواعد التقنية للسياقة: - جر وفك مركبة متمفصلة أو مجموعة مركبات، - ضمان مراقبة السلامة قبل وأثناء وبعد عملية نقل البضائع عبر الطرقات، عبر الطرقات، - في إطار احترام تعليمات السلامة شحن البضائع وتسليمها		
أو سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق. مؤهلات الأستاذ	بيقي الحجم الساعي	هي إضار الحدرام تعليمات الشعرمة شخل البطائع وتستيمها وتوزيعها، - الوقاية من المخاطر وتطبيق إجراءات التدخل في حالة وقوع عارض و/أو حادث أثناء توقف المركبة أو سيرها الجانب التط المادة		
سلك المهندسين في النقل البري	'حددی	المادة الأولى : فن القيادة الجيدة :		
أو " سلك التقنيين في النقل البري او سلك المفتشين في النقل البري او سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق.	6 ســا (1 يـوم)	- سلوك السائق تجاه مستعملي الطريق، - ضمان نوعية الخدمة، - تعليمات السلامة أثناء شحن البضائع.		
سلك مفتشي رخص السياقة و الأمن في الطرق أو أو حائز شهادة الأهلية البيداغوجية والمهنية لرخص السياقة كل الأصناف الذين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات خبرة في الميدان.	6 ســا (1 يـوم)	المادة الثانية: تقنيات سياقة مركبة الوزن الثقيل لنقل البضائع عبر الطرقات: - سهولة التحكم في المناورات (الدوران، الدخول إلى المرآب، ممر ضيق إلخ)، - مناورة الركن بالسير إلى الوراء مع مركبة ذات صهريج، - الانطلاق في مرتفع والهبوط مع مركبة ذات صهريج، - جرّ وفك مركبة متمفصلة، - احترام التعليمات الأمنية (شحن البضائع ورصها ومناولتها) وحسن استعمال المركبة.		
30 ساعة (5 أيام)		المجموع		

$^{ ext{II}}$ - برنامج التكوين المتواصل لشهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص و/أو البضائع عبر الطرقات: $^{ ext{II}}$ - $^{ ext{II}}$ - نقل الأشخاص عبر الطرقات:

مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو المادات الجامعية على مستوى الإدارة المركزية و/ أو المصالح غير الممركزة للوزارة و/ أو مؤسسات التكوين تحت الوصاية الذين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات خبرة في ميدان النقل البري.	12 ســا (يــومـان)	المادة الأولى: تحيين المعارف في مجال التنظيم: - تقييم المعارف المكتسبة في التكوين الأولي، - قانون المرور (القواعد الخاصة بحركة السير وإشارات المرور في الطرقات وقواعد السياقة على مقربة من الأنفاق وبداخلها وخصوصيات المنشآت الكبرى)، - التنظيم المطبق على نقل الأشخاص عبر الطرقات، - التنظيم الاجتماعي والوطني والدولي المطبق على نقل الأشخاص عبر الطرقات، لا سيما أوقات سياقة وراحة السائقين، الاتفاقية الجماعية، إلخ، - التنظيم الوطني والدولي لنقل الأشخاص عبر الطرقات، - الوثائق الواجب توفرها على متن مركبات نقل الأشخاص عبر الطرقات، عبر الطرقات، - المسؤولية المدنية والجزائية للسائق.
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق	12 ســا (يــومــان)	المادة الثانية: تحيين المعارف حول السلامة عبر الطرق: - تقييم المعارف المكتسبة في التكوين الأولي، - السياقة الوقائية وتقييم الأوضاع الاستعجالية، لا سيما من خلال القيام بتمارين تطبيقية ودراسة الحالة التي تسمح بإتباع منهج عملي وفعّال في حالات الخطر، - اللياقة البدنية والعقلية للسائق في مركز العمل، - إيكو-سياقة (السياقة الاقتصادية): السياقة المرنة والصيانة الجيدة للمركبة، - عوامل الحوادث، - عناصر الأرغونوميا المطبقة في مركز القيادة، - تسيير القلق أثناء القيادة، - التحكم في النزاعات، - عرض بعض أمثلة لحوادث نقل الأشخاص عبر الطرقات (بواسطة فيديو).
ضابط في الحماية المدنية فما فوق	6 ســا (1 يـوم)	المادة الثالثة: تحيين المعارف في مجال الإسعاف: - تقييم المعارف المكتسبة في التكوين الأولي، - الإسعاف والسلامة عبر الطرق والسلامة البيئية، - إجراءات التدخل في حالة حريق وعارض أو حادث.
30 ساعة (5 أيام)		المجموع

2-II- نقل البضائع عبر الطرقات:

2- تقل البضائع عبر الطرقات :		
مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو المفتشين في النقل البري أو المصالح غير الممركزة المركزية و/ أو المصالح غير الممركزة للوزارة و/ أو مؤسسات التكوين تحت الوصاية الذين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات خبرة في ميدان النقل البري.	12 ســا (يــومــان)	المادة الأولى: تحيين المعارف حول التنظيم: - تقييم المعارف المكتسبة في التكوين الأولي، - قانون المرور (القواعد الخاصة بحركة السير وإشارات المرور في الطرقات وقواعد السياقة على مقربة من الأنفاق وبداخلها وخصوصيات المنشآت الكبرى)، - التنظيم المطبق على نقل البضائع عبر الطرقات، - التنظيم الاجتماعي الوطني والدولي المطبق على نقل البضائع عبر الطرقات، لا سيما أوقات السياقة وراحة السائقين، الاتفاقية الجماعية، إلخ، - المنظيم الوطني والدولي لنقل البضائع عبر الطرقات، - الوثائق الواجب توفرها على متن مركبات نقل البضائع عبر الطرقات، - المسؤولية المدنية والجزائية للسائق، - المعلومات الواجب ذكرها في سند نقل البضائع عبر الطرقات.
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق	12 ســا (يـومـان)	المادة الثانية: تحيين المعارف حول السلامة عبر الطرقات: - تقييم المعارف المكتسبة في التكوين الأولي، - السياقة الوقائية وتقييم الأوضاع الاستعجالية، لا سيما من خلال القيام بتمارين تطبيقية ودراسة الحالة التي تسمح باتباع منهج عملي وفعّال في حالات الخطر، - اللياقة البدنية والعقلية للسائق في مركز العمل، - عوامل الحوادث، - عناصر الأرغونوميا المطبقة في مركز القيادة، - تسيير القلق أثناء القيادة، - التحكم في النزاعات، - إيكو - سياقة (السياقة الاقتصادية): السياقة المرنة والحفاظ الجيد على المركبة، - عرض بعض الأمثلة لحوادث نقل البضائع عبر الطرقات (بواسطة فيديو).
ضابط في الحماية المدنية فما فوق	6 سـا (1 يوم)	المادة الثالثة: تحيين المعارف في مجال الإسعاف: - تقييم المعارف المكتسبة في التكوين الأولي، - الإسعاف والسلامة عبر الطرق والسلامة البيئية، - إجراءات التدخل في حالة حادث، حريق أو عارض.
30 ساعة (5 أيام)		المجموع

الملحق الخامس (تابع) III برنامج التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاءة المهنية "نقل المواد الخطرة عبر الطرقات" :

مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة	
سلك المهندسين في النقل البري		المادة الأولى : التنظيم المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات :	
اور سلك التقنيين في النقل البري أو		- تعاریف و مفاهیم أساسیة،	
او سلك المفتشين في النقل البري أو	12 ســا	 الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، 	
سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق	(يومان)	- لوحات الإشارات لكل صنف (رموز)،	
		- تحديد المواد الخطرة وتصنيفها،	
إطار مؤهل له خبرة في المجال العملياتي لدى المؤسسات أو الهيئات		تحديد المواد الخطرة وتطنيعها، – مفاهيم حول التنظيم الدولي ADR.	
المتخصصة في ميدان نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.		– مقاهيم حول التنظيم الذو تي ADR.	
		المادة الثانية: الشروط المرتبطة بمركبات نقل المواد	
		الخطرة عبر الطرقات:	
سلك المهندسين في النقل البري		 وسائل نقل المواد الخطرة عبر الطرقات، 	
أه	, 10	- التغليف والإشارات والوسم ووضع البطاقات والتصفيح،	
سلك المفتشين في النقل البري أو	12 ســا (يــومــان)	- الوثائق الواجب توفرها على متن مركبات نقل المواد	
إطار مؤهل له خبرة في المجال العملياتي لدى المؤسسات أو الهيئات		الخطرة عبر الطرقات، - تجهيزات السلامة الخاصة بالمواد الخطرة المنقولة،	
المتخصصّة في ميدان نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.		- تجهيزات الحماية الفردية،	
- 3 3.		- الشروط العامة للتخزين والتغليف والتعبئة والتفريغ - الشروط العامة للتخزين والتغليف	
		والمناولة الثابتة.	
		المادة الثالثة: الشروط المرتبطة بالأمن أثناء نقل	
		المواد الخطرة عبر الطرقات :	
		- القواعد الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،	
		– ميكانيكا الموائع (تأثير المناخ والسرعة)،	
ضابط في الحماية المدنية فما فوق (تكوين قاعدي مهندس)		- إجراءات حماية المواد الخطرة المنقولة ومراقبتها،	
أو	12 سـا	- شروط ووسائل التدخل في حالة وقوع حادث أو حريق أو العتداء،	
كل شخص لديه مؤهلات مثبتة ومارس نشاطه في المجال العملياتي لدى مؤسسات أو هيئات متخصصة في ميدان نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.	(يومان)	المحداء، - الإشارات وقواعد السلامة الخاصة بكل صنف،	
		- تعبئة المواد الخطرة ورصها وتفريغها،	
		- عرض تمثيلي لبعض حوادث نقل المواد الخطرة عبر الطرقات	
		(بواسطة فيديو).	
36 ساعة (6 أيام)		المجموع	

الملحق الخامس (تابع) IV-برنامج التكوين المتواصل "نقل المواد الخطرة عبر الطرقات":

مؤهلات الأستاذ	الحجم الساعي	المادة
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو أو سلك المفتشين في النقل البري أو أو أو أو أو المحال أو المملياتي لدى المؤسسات أو الهيئات العملياتي لدى المؤسسات أو الهيئات المتخصصة في ميدان نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.	12 ســا (يـومـان)	المادة الأولى: تحيين المعارف حول التقنين: - تقييم المعارف المكتسبة في التكوين الأولي، - تأهيل مستوى المعارف التنظيمية، - تأهيل مستوى الإشارات (وضع البطاقات والتصفيح واللوحة البرتقالية)، - التنظيم الوطني والدولي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
سلك المهندسين في النقل البري أو سلك التقنيين في النقل البري أو سلك المفتشين في النقل البري أو سلك المفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق الطرق أو كل شخص لديه مؤهلات مثبتة ومارس نشاطه في المجال العملياتي لدى مؤسسات أو هيئات متخصصة في ميدان نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.	12 ســا (يــومــان)	المادة الثانية: تحيين المعارف في المجال التقني: - تقييم المعارف المكتسبة في التكوين الأولي، - إدراج مواد خطرة جديدة، - موضوع التجهيزات التقنية الجديدة للمركبات وتشغيلها، - مراجعة أهم أنواع المخاطر وإجراءات الوقاية والسلامة الملائمة، - المسؤولية المدنية والجزائية للسائق، - التحسيس بالأمن، - عرض تمثيلي لبعض حوادث نقل المواد الخطرة عبر الطرقات (بواسطة فيديو).
24 ساعة (4 أيام)		المجموع

الملحق السادس

الأشخاص و/ أوالبضائع	مائقى مركبات نقل	أو المتواصل له	لتكوين الأولى و/ أ	, فتح دورة ا	نموذج محضر
	الطرقّات.	اد الخطرة عبر	و/أو ألموا		_

مقراطيّة الشُّعبيّة	الجمهوريّة الجزائريّة الدّيـ
	مركز التكوين:
	رقم :
ائقي مركبات نقل الأشخاص و/ أو البضائع	محضر فتح دورة التكوين الأولي و/ أو المتواصل لس
بر الطرقات.	و/أو المواد الخطرة ع
/) ، تم فتح الرور قرقم للتكوي: :	بتاریخمن شهر لسنة (ل
	بسريع المتواصل للحصول على شهادة الكفاءة المهنية و/ أو ش
	ا ه و بي و ۱۰ المحدواصل للخصور على سنهاده الخفاءة المهدية و ١٠ و سنة
	- تاريخ بداية التكوين :
	– تاريخ نهاية التكوين :
	– عدد المتر شحين المسجلين:
	– عدد المترشحين المقبولين :
	* أعضاء اللَّجنة :
	– مدير المركز :
	- المسؤول البيداغوجي:
	ممثلا (2) الأساتذة :
	* ملاحظات :
حرّر بـــــــفيفي	
ڪرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
~ ~ ~ .	

ملاحظة: يجب إرفاق المحضر الموقّع عليه من طرف مدير المركز بنسخة من قائمة المترشحين المقبولين (الاسم واللقب / تاريخ ومكان الازدياد /لغة التكوين/ ملاحظات).

الملحق السابع

نموذج محضر مداولة دورة التكوين الأولى و/ أو المتواصل لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/ أو البضائع و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية النقل لولاية :	مركز التكوين :
رقم :	
	محضر مداولة دورة التكوين الأولي و/ أو المتواصل لسائقي مرك و/أو المواد الخطرة عبر الطرقاء
المتواصل، لسائقي مركبات نقل الأشخاص	بتاريخلحصول على شهر لسنة (/ /) المتواصل رقم للحصول على شهادة الكفاءة المهنية و/أو شهادة التكوين و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات التي أرفقت بها قائمة المترش
	تعلن اللَّجنة بعد المداولة النتائج الآتية :
	– عدد المتر شحين المسجلين :
	– عدد المتر شحين الغائبين :
	– عدد المترشحين المقبولين:
	– عدد المتر شحين الذين تم تأجيلهم :
	– عدد المتر شحين المتخلين عن التكوين:
	- عدد المترشحين معيدي الامتحان من الدوارات السابقة:
	* أعضاء اللجنة :
	– مدير المركز :
	- المسؤول البيداغوجي:
	– ممثلو (2) الأساتذة :
	* ملاحظات :
في	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ملاحظة: بحب إرفاق المحضر الموقّع عليه من طرف مدير المركز بقائمة

ملاحظة: يجب إرفاق المحضر الموقّع عليه من طرف مدير المركز بقائمة المترشحين حسب النتائج (الاسم واللقب / تاريخ ومكان الازدياد /المادة / المجموع العام /المعدل).

الملحق الثامن

نموذج شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع عبر الطرقات.

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

عل لولاية:	مديرية الن	ين :	مركز التكو
:	رقم		
	ة المهنية	شهادة الكفاء	
صورة حديثة		لسائقي مركبات نقل الأشخاص	
		خقل لولاية التكوين	
والمتعلق بتنظيم حركة	م 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001	قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عا. رق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،	
مبر سنة 1990 والمتعلق	ادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوف	المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نة 2004 الذي يحدد قواعد	ِال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سـ	المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شو بر الطرق، المعدّل والمتمّم،	
بر سنة 2004 الذي يحدد		المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي خص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائ	
		القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 المواة صول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي ه	
كز التكوين	(ة) فيلمر	على الاعتماد و/أو الرخصة رقمالمؤرخ	- بعد الاطلاع
رخ في	رين رقم :المؤ	محضر مداولة نتائج التكوين الأولي لمركز التكو	- وبناء على
	······································	سيدة :	يشهدان : بأن السيد/ ال المولود (ة) ف
سائع عبر الطرقات، خلال		بنجاح التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاء	
	ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.	ة شهادة الكفاءة المهنية هذه بخمس (5) سنوات	تحدد صلاحي
	حرّر بــفي		
لاية	مدير النقل للو	ز	مدير المرك
	ارة الكفاءة المهنجة.	لا تسلّم للمتر شح الاّ نسخة أصلية واحدة من شه	ملاحظة : - ا

- تكون هذه الوثيقة بمقاس أ5 (21سم X 14,8 سم).

الملحق التاسع

نموذج شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة				
مديرية النقل لولاية : رقم :	مركز التكوين :			
شهادة الكفاءة المهنية				
صورة حديثة				
ات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.	لسائفي مركب			
	إنّ مدير النقل لولاية			
	ومدير مركز التكوين			
مادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة				
 بؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق				
	بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،			
خ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد الشروط ت،	"			
عَرِّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد قواعد	- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الم حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،			
مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد خاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل والمتمّم،	– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 ال شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشــ			
مام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدّد شروط وكيفيات لية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، المعدل والمتمم،				
ً ئع عبر الطرقات للسيد (ة)بتاريخ				
·	، الصادرة عن مركز التكوين			
المؤرّخ (ة) فيلمركز التكوين	- وبعد الاطلاع على الاعتماد و/أو الرخصة رقم			
لي لمركز التكوين رقم :المؤرّخ في :				
	يشهدان :			
	بأن السيد / السيدة :			
······································	المولود (ة) في			
ى شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، خلال الفترة من:				
س (5) سنوات، ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.				
حرّر بــفىفى				
مدير النقل للولاية	مدير المركز			
	ملاحظة : -لا تسلّم للمترشح إلاّ نسخة أصلية – تكون هذه الوثيقة بمقاس أ5 (21 سـ			

الملحق العاشر

نموذج شهادة التكوين المتواصل لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع عبر الطرقات.

_____ الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

•	الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه	الجمهورية
ديرية النقل لولاية :رية النقل لولاية :رقم	ــ ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مركز التكوين :
صورة حديثة	هادة التكوين المتواصل	شه
l l	، نقل الأشخاص و/أو البضائع عب	لسائقي مركبات
		إنّ مدير النقل لولاية ومدير مركز التكوين
ت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة		– بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمـ المرورعبر الطرق وسـلامـتها وأمنـها، المعدّل والمـتمّ
لوافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق	رُرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 اله	– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤ بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،
25 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد	رِّخ في 15 شـوال عـام 1425 المـوافـق 3	– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤ حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،
		– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المو شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخا
		- وبناء على القرار المؤرّخ في 12 شعبان عا التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهني
، للسيد (ة)		- وبناء على شهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخ رقم بتاريخ الصادرة عن م
لمركز التكوين : لمركز التكوين		- وبعد الاطلاع على الاعتماد و/أو الرخصة رقم
		- وبناء على محضر مداولة نتائج التكوين المتو
		يشهدان : بأن السيد / السيدة :
		بى ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
خلال الفترة من :إلى :	خاص و/أو البضائع عبر الطرقات،	قد تابع (ت) بنجاح التكوين المتواصل لنقل الأش
		تحدد صلاحية الشهادة هذه، بخمس (5) سنوات،
ي ير النقل للولاية	حرّر بـف مد ا	مدير المركز
		ملاحظة: - لا تسلّم للمترشح إلاّ نسخة أصلية و - تكون هذه الوثيقة بمقاس أ5 (21 سم

الملحق الحادي عشر نموذج شهادة التكوين المتواصل لسائقي مركبات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

	ـ قراطيّة الشّعبيّة	 بمهوريّة الجزائريّة الدّيم	الح
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	مديرية النقل لولاية		مركز التكوين:
صورة حديثة	تواصل	شهادة التكوين الم	
	نطرة عبر الطرقات.	ي مركبات نقل المواد الـ	لسائة
		•	إنّ مدير النقل لولاية
		4	ومدير مركز التكوين
تعلّق بتنظيم حركة	14 الموافق 19 غشت سنة 2001 والم	في 29 جمادي الأولى عام 22	- بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرّخ
		عدّل والمتمّم،	المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الم
سنة 1990 والمتعلّق	لأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر	**	 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 0
			بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعم
2 الذي يحدّد الشروط	14⁄2 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003	,,	– وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-52 الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر
نة 2004 والذي يحدّد	ى عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سن	381-04 المؤرّخ ف ي 15 شــوّال	 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
		المتمّم،	قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل و
ىنة 2004 الذي يحدّد			 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 4
	ر الطرقات، المعدّل والمتمّم،	قل الأشخاص والبضائع عب	شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات ن
	**		- وبناء على القرار المؤرّخ في 12 ش
			التكوين للحصول على شهادة الكفا
بتاریخ	يّد (ة)رقم	، البضائع عبر الطرقات للس 	- وبناء على شهادة الكفاءة المهنية لنقل الصادرة عن مركز التكوين
ئوين:	يلمركز التك	ية رقمالمؤرّخ (ة) ه	وبعد الاطلاع على الاعتماد و/أو الرخم
			و. - وبناء على محضر مداولة نتائج التك
ي ي	,30		ن. يشهدان :
·····			بأن السيّد / السيّدة :
			قد تابع (ت) بنجاح التكوين المتواصل
	لتوقيع عليها.) سنوات، ابتداء من تاريخ ا	تحدد صلاحية الشهادة هذه، بخمس (5
	حرّر بـفيفي		
	مدير النقل للولاية		مدير المركز
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	فة أصلية واحدة من شهادة ا	ملاحظة: - لا تسلّم للمترشح إلاّ نسخ
			- تكون هذه الوثيقة بمقاس

الملحق الثاني عشر نموذج شهادة معادلة لشهادة نقل المواد الخطرة / المحروقات عبر الطرقات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

:	لولاية	النقل	,ية	مدير
	•••••	•••••	:	رقم

شهادة معادلة

صورة حديثة

لشهادة نقل المواد الخطرة "نقل المحروقات" عبر الطرقات.

إنّ مدير النقل لولاية.....

- بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-415 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، المعدّل والمتمّم،

یشهد:

م بتاريخ الصادرة عن وزارة الدفاع	أن شهادة نقل المواد الخطرة "نقل المحروقات" عبر الطرقات رق
	الوطني، لفائدة السيّد / السيّدة :
	المولود (ة) فيب
	" تعادل شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

تحدّد صلاحية الشهادة هذه، بخمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرّر بــــــفي.....

مدير النقل للولاية

ملاحظة: تكون هذه الوثيقة بمقاس أ5 (21 سم x 14,8 سم).

الملحق الثالث عشر

نموذج مقرر التوقف النهائي للاعتماد و/أو الرخصة لمركز التكوين لتكوين سائقي المركبات للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات.
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزارة
مقرر التوقف النهائي للاعتماد و/أو الرخصة لمركز التكوين لتكوين سائقي المركبات للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع و/ أو المواد الخطرة عبر الطرقات.
إنّ وزير
- بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد الشروط الخاصة المتعلّقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، المعدّل والمتمّم،
- وبناء على المقرر رقم المؤرّخ في المتضمن الاعتماد و/ أو الرخصة لمركز تكوين سائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع و/أو المواد الخطرة عبر الطرقات الذي يدعى:
- وبناء على طلب التوقف النهائي للمركز بتاريخ:
– وبناء على تقرير التوقف النهائي رقم بتاريخ (تحديد الأسباب)
يقرر ما يأتي: المادة الأولى: تلغى أحكام الاعتماد و/ أو الرخصة رقم المؤرّخ في، الذي يدعى
1 - نقل الأشخاص عبر الطرقات 2 - نقل البضائع عبر الطرقات 2 - نقل المواد الخطرة عبر الطرقات 3 - نقل المواد الخطرة عبر الطرقات المادة 2 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرّسميّة لوزارة وزير
 نسخة إلى السيد مدير النقل لو لاية (للتطبيق).

الملحق الرابع عشر

ين سائقي المركبات للحصول على	و الرخصة لمركز التكوين لتكور	لتوقف المؤقت للاعتماد و/أو	نموذج مقرر اا
أو المواد الخطرة عبر الطرقات.	نقل الأشخاص و/أو البضائع و/	ءة المهنية لسائقي مركبات ن	شهادة الكفا

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة
مقرر التوقف المؤقت للاعتماد و/أو الرخصة لمركز التكوين لتكوين سائقي المركبات للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و/أو البضائع و/ أو المواد الخطرة عبر الطرقات.
اِنٌ وزير،
– بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي 33-452 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد الشروط الخاصة المتعلّقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 الذي يحدّد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، المعدّل والمتمّم،
- وبناء على المقرر رقمالمؤرّخ في
 وبناء على طلب التوقف المؤقت للمركز المؤرّخ في
- وبناء على تقرير التوقف المؤقت رقم
يقرر م ا يأتي :
المادة الأولى: يتم التوقف المؤقت للاعتماد و/أو الرخصة لمدة (بالأحرف وبالأرقام) رقمبتاريخالذي يدعى الذي يدعى الله والمذكور أعلاه، والمتعلق بتكوين سائقي مركبات :
1 – نقل الأشخاص عبر الطرقات
2 – نقل البضائع عبر الطرقات
3 – نقل المواد الخطرة عبر الطرقات
المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرّسميّة لوزارة
حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزير

- نسخة إلى السيد مدير النقل لولاية (للتطبيق).

المبالغ (دج)

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

2021 الوضعية الشهريّة في 31 مايو سنة

الأمبول :	
- الذهب	1.143.112.486,06
– أموال بالعملة الصعبة	
- حقوق السحب الخاصة	
- الاتفاقات الدولية للدفع	
- المساهمات وتوظيفات الأموال	
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	
- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرّخ في 1962/12/31)	0,00
– الديُّون المترتبة عـلى الخزينة العمومية (المادة 172 من قانوُّن المالية لسنة 1993 والمادة 46	
من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 2003/8/26)	0,00
- الحساب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 10-11 المؤرّخ	
فـى 2003/8/26)	935.000.000.000,00
- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:	7.076.407.000.000,00
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26	520.207.000.000,00
* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر	
- حسابات الصكوك البريدية	
– السندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
* الخاصة	,
– الأمانات (**) :	- /
* العموميّة	
* الخاصة	
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
– حسابات للتحصيل	
- أصول ثابتة صافية	
بنود أخرى للأصول	
	14.764.294.834.602,44
الخصوم: - الأوراق والقطع النقدية المتداولة	6 551 942 502 797 07
- الاوراق والقطع التقدية المتداولة	
– الاتفاقات الحارجية – الاتفاقات الدولية للدفع	
– روتفاقات التولية للوقع	
– معابل التحصيصات تحقوق السخب الخاصة	
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
– استعادة السيولة (*)	0.00
استعاق العلق ()	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
– مؤونات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- بنود أخرى للخصوم	
,	14.764.294.834.602,44
	,
(*) يحتوي تسهيلات الودائع	
(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة	

(*) يحتوي تسهيلات الودائع (**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهريّة في 30 يونيو سنة 2021

	المبالغ (دج)
صول:	•
– الذهب	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- أموال بالعملة الصعبة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
– حقوق السحب الخاصة	<i>'</i>
- الاتفاقات الدولية للدفع	
- المساهمات وتوظيفات الأموال	
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	412.687.866.157,16
الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)	0,00
– الديون المترتبة علي للخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والم	
ن الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 2003/8/26)	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03–11 الـ ي 2003/8/26)	
	335.000.000.000,00
– السندات الماليه الصادرة أو المضمونه من طرف الدوله :	7.076.407.000.000,00
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26	520.207.000.000,00
* بموجبُ المادة 45 مكرر من نفسُ الأمر	
- حسابات الصكوك البريدية	1.199.136.644,51
– السندات المعاد خصمها :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصة	0,00
- الأمانات (**) :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصة	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
- حسابات للتحصيل	
- أصول ثابتة صافعة	
- بنود أخرى للأصول	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	4.061.946.614.160,02
غصوم:	
- الأوراق والقطع النقدية المتداولة	
– الالتزامات الخارجية	524.755.423.363,85
- الاتفاقات الدولية للدفع	1.374.100.985,17
– مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة	230.020.048.282,72
- الحساب الجارى الدائن للخزينة العموميّة	666.139.982.277,92
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	567.293.709.981,28
– استعادة السيولة (*)	0,00
– الرأسمال	500.000.000.000,00
- الأحتياطات	740.638.567.635,91
– مؤونات	
- بنود أخرى للخصوم	
	4.061.946.614.160,02